وهذا القول هو الصحيح لما يلي؛ أولاً: المباشرة بما فوق الإزار محمولة على الاستحباب لا على الحتم والإيجاب.

ثانيًا: أن قوله ﷺ: " **اصنعوا كل شيء إلا النكاح** " هذا فيما يملك نفسه، وقوله ﷺ: " **لك ما فوق الإزار** " هذا فيما لا يملك نفسه. وعلى هذا يجوز للرجل أن يستمع بما دون الإزار إلا أنه ينبغي أن تكون متزرة؛ لأنه ﷺ أمر عائشة أن تتزر لئلا يرى منها ما يكره من أثر الدم.

فإن قال قائل: على القول بالتحريم فإن باشر فيما بين السرة والركبة عامدًا مختارًا عالمًا بالتحريم فهل عليه كفارة؟

قلنا: لا. بلا خلاف.

فإن قال قائل: إذا استمتع الرجل بما دون الفرج فهل عليه غسل؟

قلنا: لا، إلا أن يمني.

قال شيخنا أعزه الله تعالى: هذا الحديث الشريف يدل على جواز مباشرة الرجل للحائض؛ خلافاً لليهود عليهم لعنة الله تعالى، فهذه أم المؤمنين كانت تُسرح شعر رسول الله ﷺ وهي حائض، ومع ذلك لم يتقذر منها رسول الله ﷺ، ولم يقل لها: ابتعدي عني حتى تطهري.

الوصية السابعة: كفارة الجماع في الحيض:

عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: " **يتصدق بدينار** (النقد المصنوع من الذهب ومقداره مثقال) **أو بنصف دينار** ". رواه الخمسة، وصححه الحاكم وابن القطان، ورجح غيرهما وقفه، وصححه ابن تيمية وابن القيم وابن دقيق العيد، وأعله النووي؛ حيث قال: اتفق المحدثون على ضعف حديث ابن عباس هذا واضطرابه، وروي موقوفًا وروي مرسلاً وألوانًا كثيرة.

قال الإمام الشافعي: " لو ثبت الحديث لقلت به " [1].

قال شيخنا في البلوغ: القول بصحة الحديث من القوة بمكان.

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: " ما أحسنه من حديث " [2].

قال العلامة الفوزان: الحديث صحيح مرفوع إلى الرسول ﷺ، وليس بموقوف، ومن قال بأن الحديث مضطرب فهذا محل نظر.

قال العلامة محمد بن صالح العثيمين: الحديث صحيح ورجاله كلهم ثقات.

تقدم أن جماع المرأة الحائض محرم بالنص والإجماع؛ لكن لو أن شخصًا وطء زوجته وهي حائض فهل عليه كفارة أم لا؟

قلنا: في هذه المسألة قولان للعلماء؛ الأول: عليه كفارة، وهذا رواية عند الحنابلة عليها المذهب (وهي من مفردات المذهب) اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية؛ قال ماتن الزاد:... **ويحرم وطؤها في الفرج فإن فعل فعليه دينار أو نصفه كفارة...**؛ لدلالة هذا الحديث الذي معنا.

الثاني: ليس عليه كفارة ولكنه يأثم، وهذا قول الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عند الإمام أحمد؛ لأن الحديث مضطرب؛ فجاء موقوفًا وجاء مرسلاً؛ فمع هذه العلل لا يقوى في الاحتجاج؛ والأصل براءة الذمة، فلا يوجد في الذمة كفارة إلا بدليل صحيح ولم يصح في هذا دليل فنبقى على البراءة الأصلية من عدم وجود الكفارة.

قال العلامة محمد بن صالح: والصحيح القول الأول؛ لأن الحديث صحيح ورجاله كلهم ثقات، وإذا صح الحديث فلا يضر انفراد أحمد به.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الكفارة واجبة بالنص والقياس؛ فأما النص فهذا الحديث الذي معنا، وأما القياس: فكما أوجب الله تعالى الكفارة على من جامع في نهار رمضان وأوجب الكفارة على من جامع وهو

(1) انظر: المجموع شرح المهذب (360/2).
(2) انظر: مسائل الإمام أحمد، لأبي داود ص (26).

محرم؛ فالجماع أحيانًا تجب به كفارة، وهذا مثلها.

فالصحيح أن الكفارة واجبة، قال العلامة محمد بن صالح: وعلى الأقل نقول بالوجوب احتياطاً. والمرأة مثل الرجل في وجوب الكفارة إن مكنت الرجل منها - وهذا من مفردات المذهب الحنبلي - وسكوت النبي ﷺ عن المرأة لا يقتضي تخصيص الحكم بالرجل؛ لأن القاعدة تنص على أن: الخطاب الموجه للرجال يشمل النساء وبالعكس إلا بدليل يقتضي التخصيص.

إن قال قائل: إذا أكرهت المرأة على الجماع أثناء حيضها فهل عليها كفارة؟

قلنا: لا، بل الكفارة تكون على الرجل فقط.

وعلى هذا القول فلا تجب الكفارة إلا بشروط ثلاثة؛ الأول: أن يكون عالماً بالتحريم؛ فإن كان جاهلاً فلا كفارة عليه ولا إثم.

الثاني: أن يكون ذاكراً؛ فإن كان ناسياً فلا كفارة عليه ولا إثم. والمذهب الحنبلي على الأصح عندهم أن الجاهل بالحيض أو بالتحريم أو بهما أو الناسي كالعامد، والصحيح أنه إذا كان ناسيًا فلا كفارة عليه.

الثالث: أن يكون مختاراً.

وقول الرسول دينار أو نصف دينار فيه أقوال للعلماء؛ الأول: أنه مخير بين الدينار وبين النصف دينار؛ بمعنى أن التخيير بين الدينار ونصف الدينار، كتخير المسافر بين القصر والإتمام، والتخير في كفارة اليمين وكذلك في محظورات الإحرام، ويميل إلى هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية وهو قول الإمام أحمد رحمه الله تعالى، وقال العلامة الفوزان في البلوغ: وهذا القول أصح.

الثاني: إذا كان الوطء في أول الحيض فدينار وإن كان في آخر الحيض فنصف دينار، وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما، وهذا القول من القوة بمكان.

الثالث: إذا كان الوطء في أول الحيض فدينار وإن كان في آخر الحيض أو في نصفه فنصف دينار وهذا قول لبعض السلف.

الرابع: عن الإمام أحمد رواية إذا كان الدم أصفر فعليه نصف دينار وإن كان أسودًا فعليه دينار.

قدر الدينار المذكور في الحديث؟

ضبطه العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى بقوله: الدينار المذكور في الحديث = (4 / 7) الدينار السعودي؛ والدينار السعودي ≈ 70 ريال؛ أي أن الدينار المذكور في الحديث = [(4 / 7) × (70)] = 40 ريال.

فإن قال قائل: لو وطئها بعد انقطاع الدم وقبل أن تغتسل، فهل عليه كفارة؟

قلنا: لا كفارة عليه على الصحيح من المذهب الحنبلي، وعليه الجمهور، وقال أبو إسحاق الإسفراييني: لو وطئها بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال فعليه نصف دينار.

فإن قال قائل: إن وطئها في الدبر؟

قلنا: لا يلزمه الكفارة على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب. وعنه يلزمه، ذكرها ابن الجوزي، واختاره ابن عقيل.

فإن قال قائل: لو وطئها وهي طاهرة فحاضت في أثناء وطئه ثم استدام؟

قلنا: إن استدام: لزمه الكفارة، وإن نزع في الحال: انبنى على أن النزاع هل هو جماع أم لا؟ ففيه وجهان؛ فعلى القول بأنه جماع تلزمه الكفارة، بناء على القول بها في المعذور والجاهل والناسي ونحوهما. وعلى القول الذي اختاره ابن أبي موسى: لا كفارة عليه؛ لأنه معذور، وهو الصحيح.

فإن قال قائل: لو لف على ذكره خرقة. ثم وطء فهل عليه كفارة؟

قلنا: نعم؛ فالوطء بخرقة كالوطء بلا خرقة، جزم به في الفروع والرعاية وابن تميم، وغيرهم.

فإن قال قائل: وأين تصرف هذه الكفارة؟

قلنا: تصرف مصرف سائر الكفارات (الفقراء والمساكين)، وهذا هو الصحيح.

فإن قال قائل: وهل تسقط الكفارة بالعجز؟

قلنا: لا تسقط على الصحيح من المذهب الحنبلي، قال في الفروع: "... **وتسقط كفارة الوطء في رمضان بالعجز، ولا تسقط غيرها بالعجز** "؛ مثل كفارة الظهار واليمين، وكفارات الحج وغير ذلك.

فإن قال قائل: وهل يجزئ إخراج القيمة عن الكفارة؟

قلنا: لا يجزئ إخراج القيمة على الصحيح من المذهب؛ والمراد بالقيمة هنا الطعام ونحوه؛ أما القيمة في زكاة الفطر فهي النقود ونحوها.

الوصية الثامنة: من موانع الحيض الصوم والصلاة:

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " **أليس** (استفهام تقرير، وهو أن المرأة في حال الحيض تمتنع عن الصلاة والصيام) **إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم؟** ". متفق عليه في حديث طويل (وهو أن النبي ﷺ وصف النساء بأنهن ناقصات عقل ودين [1]، فقالت: امرأة ولم يا

(1) قال علماؤنا رحمهم الله تعالى: لا تلام المرأة على نقص دينها إذا كان هذا الترك مأذونًا فيه شرعا، فنقص الإيمان ينقسم إلى قسمين؛ الأول: إن كان لترك واجب أو فعل معصية فهو نقصان يلام عليه العبد. الثاني: وإن كان لترك مستحب أو لترك مأذون فيه شرعا فهو نقص لا يلام عليه.

وقد يقول قائل: إن المرأة الحائض لا تصوم ولا تصلي بأمر الله تعالى فكيف تجعلونها ناقصة؟

فالجواب: لأن النبي ﷺ جعل الفقراء ناقصين عن الأغنياء؛ ويظهر ذلك في أن فقراء الصحابة ﷺ قالوا: يا رسول الله ﷺ سبقنا أهل الدثور بالأجور والنعيم المقيم (يعني أن أهل الأموال سبقوهم بالصدقة والعتق) فقال النبي ﷺ: " **ألا أخبركم بشيء إذا فعلتموه أدركتم من سبقكم ولم يدرككم أحد إلا من عمل مثل ما عملتم؟** " فقال ﷺ: " **تسبحون**